وصورة المسئلة ان يقول لتطحن الكل بقفيز
منه ومطلق فان قال استاجرتك بقفيز
من هذا التطحن ما عداه صح وضابط ما يبطل ان
تجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير وجعل منه
السبكي ما اعتيد من جعل اجرة الجاني العشر مما
يستخرجه قال فان قيل لك نظير العشر مما تستخرجه
لم تصح الاجارة ايضا وفي صحته جعالة نظر او يتجه
صحته جعالة لكن له اجرة مثله للجهل بقدر
ما يستخرجه ولو استاجرها اي امراة مثلا لترضع
رقيقا اي حصته منه الباقية له بعد ما جعله
منه اجرة المذكور في قوله ببعضه المعين كثلثه
في الحال جاز على الصحيح للعلم بالاجرة ولا اثر لوقوع
العمل المكترى له في ملك غير المكتري لانه بطريق التبع
لما فات شريكه اذ شرط له زيادة من الثمن وانتصر
للمقابل بما يرده ما تقرر من التفصيل ومن ثم قال
السبكي التحقيق ان الاستيجار اي ببعضه حالا
ان وقع على الكل او اطلق ولم تدل قرينة على ان
المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحمل النص لوقوع
العمل في ملك غير المكتري قصدا او على حصة المستاجر
فقط جاز وفي الحال متعلق ببعضه احترازا
عما لو استاجرها ببعضه بعد الفطام مثلا
فلا

فلا يصح قطعا لما مر ان الاجرة المعينة لا تؤجل للجهل
بها اذ ذاك وخرج بنحو المراة استيجار شاة مثلا
لارضاع طفل قال البلقيني او سخلة فلا يصح لعدم
الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة وهو
كالاستيجار لضرب الفحل بخلاف المراة لارضاع سخلة
يشترط لصحتها ايضا كون المنفعة معلومة كما
ياتي متقومة اي لها قيمة ليحسن بذل المال في
مقابلتها شرعا وكونها واقعة للمكتري وكون
العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستيجار
بستان لثمره بخلاف نحو استيجارها للارضاع
وان تضمن الحضانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله
العقد نعم يصح استيجار قناة
او بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها يستوفى
مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة
مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير
كما يجوز استيجار مسك ورياحين للشم كذا
ذكر الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لان
هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه
الاكل او كثر تضمن بالبدل وتباح بالاباحة
لا البضع واكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه
فلا يصح استيجار بياع على كلمة

Copyright © King Saud University